



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p> <p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**اتفاقيات واتفاقات دولية**

- مرسوم رئاسي رقم 13 - 418 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالجزائر في 24 شوال عام 1433 الموافق 11 سبتمبر سنة 2012..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 419 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على اتفاقية النقل البحري التجاري والموانئ بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقع بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013..... 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 429 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من وسط الحراش نحو المطار "هوارى بومدين"..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 430 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من "عين النعجة نحو براقى"..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 431 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأموال العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وأجالها وكيفية دفعها..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 432 مؤرخ في 18 صفر عام 1435 الموافق 21 ديسمبر سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01 - 308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها..... 19

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب..... 20

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد توزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة لعون الشباك للحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية..... 25
- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1434 الموافق 20 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعليق استيراد وتسويق أجهزة الراديو الكهربائية للبحث والاستقبال من نوع MOTOROLA صنف T5022 و T5422 و LOGICOM FX40..... 26

وزارة النقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة للإدارة المكلفة بالنقل..... 27
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 26 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالأشغال العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها..... 27

اتفاقيات واتفاقات دولية

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتعميق الروابط التجارية بينهما بجميع الوسائل والإمكانات، بما ينسجم مع متطلبات التنمية في كلا البلدين.

المادة 2

يتخذ الطرفان المتعاقدان كل ما من شأنه زيادة وتنوع حجم التبادل التجاري بينهما وإزالة كافة العوائق التي تحول دون ذلك، وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 3

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على تنمية العلاقات التجارية بين البلدين، خاصة عن طريق إبرام بروتوكولات تعاون ثنائية بين القطاعات المعنية في مجال مراقبة الجودة وحماية المستهلك.

المادة 4

تتم المبادلات التجارية التي تنجز في إطار هذه الاتفاقية على أساس عقود تبرم بين أشخاص طبيعيين ومعنويين في كلا البلدين وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلد كل منهما.

المادة 5

يشجع الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر على المشاركة في المعارض والأسواق الدولية التي ستقام في بلديهما، ويسمح الطرفان لبعضهما بإقامة المعارض العامة أو المتخصصة المؤقتة في أراضيها، ويقدمان التسهيلات الضرورية لها وفقا للقوانين والأنظمة السارية والبروتوكولات الموقعة بين البلدين في هذا المجال.

المادة 6

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الزيارات بين رجال الأعمال من كلا البلدين بهدف إقامة علاقات بينهما ويقدمان كافة التسهيلات اللازمة لذلك وفقا للقوانين والأنظمة السارية المعمول بها في كلا البلدين.

مرسوم رئاسي رقم 13 - 418 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر في 24 شوال عام 1433 الموافق 11 سبتمبر سنة 2012.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون التجاري

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر

في 24 شوال عام 1433 الموافق 11 سبتمبر سنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاقية التعاون

التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت،

الموقعة بالجزائر في 24 شوال عام 1433 الموافق 11

سبتمبر سنة 2012، وتنشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1435 الموافق 15

ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية التعاون التجاري

بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وحكومة دولة الكويت

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وحكومة دولة الكويت (ويشار إليهما

فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين" ولكل منهما

بـ"الطرف المتعاقد").

رغبة منهما في توطيد أواصر الأخوة وتنمية

العلاقات التجارية بين بلديهما على أساس من المصالح

المشتركة والمنافع المتبادلة بينهما.

- يجوز تعديل هذه الاتفاقية باقتراح أي من الطرفين المتعاقدين كتابة وموافقة الطرف الآخر ومن خلال القنوات الدبلوماسية، وتدخّل هذه التعديلات حيّز النفاذ وفقا للإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة،

- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة أربع (4) سنوات، وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية عن رغبته في إنهائها وذلك قبل مرور ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة.

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة الجزائر بتاريخ 24 شوال عام 1433 الموافق 11 سبتمبر سنة 2012 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

من حكومة	من حكومة
دولة الكويت	الجمهورية الجزائرية
د. نايف فلاح الحجرف	الديمقراطية الشعبية
وزير المالية ووزير التربية	كريم جودي
وزير التعليم العالي بالوكالة	وزير المالية



مرسوم رئاسي رقم 13 - 419 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على اتفاقية النقل البحري التجاري والموانئ بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقع بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادة 77 - 11 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية النقل البحري التجاري والموانئ بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر،
الموقعة بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاقية النقل البحري التجاري والموانئ بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقع بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7

تتم عملية تسوية المدفوعات الناجمة عن المبادلات التجارية التي تنجز في إطار هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين بالعملة القابلة للتحويل.

المادة 8

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال الملكية الفكرية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات حول المستجدات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا للقوانين والتشريعات الخاصة بها.

المادة 9

يشجع الطرفان رجال الأعمال على التسوية الودية للخلافات التي يمكن أن تنشأ أثناء العقود المبرمة بينهم، في حالة عدم التوصل إلى حل، فإن تسوية الخلاف تتم بالرجوع إلى أحكام العقود المبرمة.

المادة 10

تشكل لجنة تجارية مشتركة بين البلدين برئاسة كل من وزير التجارة عن الجانب الجزائري ووزير التجارة والصناعة عن الجانب الكويتي أو من ينوب عنهما وعضوية عدد من ممثلي الطرفين المتعاقدين يكون من مهامها ما يأتي :

* متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات أو بروتوكولات مشتركة بين البلدين،
* معالجة أية صعوبات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية،

* إقرار التوصيات الكفيلة بتعزيز وتطوير التعاون التجاري بين الطرفين المتعاقدين وكل ما يعزز العلاقات التجارية وزيادة حجم التبادل التجاري بينهما.

تجتمع اللجنة المشتركة بصورة دورية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الكويت بالتناوب أو كلما اقتضت الحاجة وذلك بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وموافقة الطرف الآخر.

المادة 11

- تدخّل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذها،

5 - التعاون في مجال إدارة وتشغيل وبناء وصيانة وإصلاح السفن،

6 - التعاون في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتنسيق عمليات التفتيش والبحث والإنقاذ وتبادل المعلومات بين الطرفين المتعاقدين من أجل تعزيز ورفع مستوى السلامة البحرية على متن سفن الطرفين المتعاقدين،

7 - التنسيق والتعاون في مجال الأمن والسلامة البحرية وأمن السفن والمرافق المينائية،

8 - توحيد وتنسيق المواقف في المحافل والهيئات الإقليمية والدولية،

9 - رفع مستوى التعاون في مجالات تسيير واستغلال الموانئ،

10 - رفع مستوى التعاون بين متعاملي قطاعي النقل البحري والموانئ لكلا الطرفين المتعاقدين،

11 - تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات البحرية والمينائية بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 2

التعاريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالعبارات الآتية :

1 - السلطة البحرية المختصة :

في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- وزارة النقل - المديرية البحرية التجارية والموانئ.

في دولة قطر :

- وزارة الأعمال والتجارة - إدارة شؤون النقل العام.

2 - الشركات البحرية :

كل شركة تتوفر فيها الشروط الآتية :

(أ) أن تكون تابعة فعلا للقطاع العام و/ أو الخاص في أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما،

(ب) أن يكون مقرها الرئيسي بإقليم أحد الطرفين المتعاقدين،

(ج) أن يكون معترفا بها كشركة بحرية من قبل السلطة البحرية المختصة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013.

مبد العزيم بوتفليقة

اتفاقية النقل البحري التجاري والموانئ

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة دولة قطر

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

- انطلاقا من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر وشعبيهما الشقيقين،

- ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وإرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانئهما وأساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

1 - تكثيف مساهمة الطرفين المتعاقدين في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية،

2 - إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين طرفي الاتفاقية في عمليات النقل البحري،

3 - العمل على إزالة كل العوائق ومنح التسهيلات التي من شأنها تنمية وتطوير عمليات النقل البحري بين البلدين،

4 - التنسيق والتعاون في مجال التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات للعاملين في مجال النقل البحري والموانئ وتبادل الخبرات،

- 4 - تشجيع القطاع الخاص على إنشاء خط ملاحى مشترك ومنتظم بين موانئهما لنقل المسافرين والبضائع المتبادلة بينهما،
- 5 - يشجع كل طرف متعاقد، عند الاقتضاء، الاستعانة تفضيلاً لإيجار سفن الطرف المتعاقد الآخر وذلك حسب مقتضيات السوق والمنافسة،
- 6 - يعمل الطرفان المتعاقدان وضمن حدود تشريعاتهما الوطنية وأنظمة موانئهما على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل وتفعيل الحركة البحرية لتفادي التأخير غير الضروري للسفن وتسهيل تطبيق الإجراءات الجمركية والمينائية قدر الإمكان.

المادة 5

معاملة السفن بالموانئ

يمنح أي من الطرفين المتعاقدين بموانئ لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول إلى الموانئ والخروج منها والإقامة بها وذلك وفق التنظيمات والقوانين المعمول بها واستعمال جميع التسهيلات التي تمنحها للملاحة البحرية وللنشاطات التجارية كالشحن والتفريغ.

المادة 6

الممثلات الخاصة بشركات النقل البحري

تحتفظ شركات النقل البحري لكل من الطرفين المتعاقدين بالحق في إنشاء مكتب تمثيل و/ أو شركة تابعة و/ أو فرع لها في دولة الطرف المتعاقد الآخر بما يتوافق مع التشريعات النافذة لدى هذا الطرف المتعاقد الآخر، وذلك لتوفير خدمات النقل البحري والخدمات المرتبطة به، إضافة إلى حقها في إرسال ممثلها وموظفيها في مهمات لدولة الطرف المتعاقد الآخر.

وفي حالة تنازل هذه الشركات عن حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكنها أن تعين لتمثيلها أية شركة بحرية مرخص لها وفقاً للتشريع الساري في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 7

الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع إنشاء مشاريع وشركات استثمار مشتركة في المجال البحري وتطوير ودعم تنمية أساطيلهما البحرية وأنشطة موانئهما وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين القطاعات المعنية في البلدين.

3 - سفينة الطرف المتعاقد :

كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم أحد الطرفين المتعاقدين ورافعة لعلمه، طبقاً لتشريعاته وكما تعد السفن المستأجرة من أحد الطرفين بمثابة السفن التي ترفع علمه.

وتستثنى من أحكام هذه الاتفاقية، السفن الآتية :

- السفن الحربية وسفن القوات المسلحة،
- سفن الأبحاث العلمية (الهيدروغرافية، الأوقيانوغرافية والعلمية)،
- سفن الصيد البحري،
- سفن البحث والإنقاذ البحري،
- السفن التي تستغل لتقديم الخدمات البحرية في الموانئ،
- السفن المستعملة لأغراض غير تجارية.

4 - عضو طاقم السفينة :

كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة، ويعمل أثناء الرحلة عليها، ويقوم بمهام وواجبات مرتبطة بتسيير وتشغيل أو بخدمة السفينة، ويحمل وثيقة تعريف البحارة وفقاً لأحكام المادة (10) من هذه الاتفاقية، واسمه مدرجا في قائمة طاقم السفينة.

المادة 3

نطاق التطبيق

يتم تطبيق هذه الاتفاقية داخل الحدود الإقليمية وموانئ كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة 4

إجراءات تسهيل النقل البحري

1 - يتعاون الطرفان المتعاقدان على تطوير النقل البحري بين البلدين بهدف الاستغلال الأمثل لأسطولهما البحري،

2 - يحق لسفن كل من الطرفين المتعاقدين الملاحة بين موانئهما المفتوحة للتجارة الدولية وبين موانئهما وموانئ بلدان أخرى،

3 - يمكن لسفن شركات الملاحة البحرية التابعة لبلدان أخرى المشاركة في نقل البضائع المتبادلة في إطار التجارة الخارجية للطرفين المتعاقدين،

(ب) بالنسبة لأعضاء طاقم السفينة التي ترفع علم قطر "وثيقة بحرية".

2 - بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على متن السفن التابعة لأي من طرفي الاتفاقية، فإن وثائق تعريف البحارة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم وتكون معترفا بها من قبل السلطات المختصة التابعة لكل من طرفي الاتفاقية وبما لا يخل بالمتطلبات الدولية،

3 - يتبادل الطرفان المتعاقدان نماذج من وثائق تعريف البحارة المشار إليها في البند 1 من هذه المادة ويخطران بعضهما البعض عن أي تغييرات تجرى عليها، ويتم إرسال نسخة منها عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة 11

الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

1 - يسمح لحاملي وثائق التعريف المذكورة في المادة (10) من هذه الاتفاقية، بالنزول إلى اليابسة خلال تواجد السفينة بالميناء، شريطة أن يكونوا مدرجين في قائمة طاقم السفينة المقدمة إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر،

2 - يسمح لحامل وثائق التعريف المذكورة في المادة (10) من هذه الاتفاقية، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو العبور منه للالتحاق بسفينته، أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو الإقامة بذلك الإقليم لأسباب صحية أو العودة إلى بلاده،

3 - تمنح تأشيرات الدخول أو العبور اللازمة لإقليم الطرف المتعاقد الآخر للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة في المادة (10) من هذه الاتفاقية، ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض الدخول لإقليمه للأشخاص غير المرغوب فيهم.

المادة 12

الحوادث البحرية

1 - في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لكارثة بحرية أو أي خطر داخل المياه الإقليمية أو موانئ الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذه السفينة وطاقمها وركابها وبضائعها تمنح لها ببلد الطرف المتعاقد الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تمنح لسفينة وطنية،

المادة 8

تسديد الرسوم والمصاريف

تسدد رسوم الموانئ وأتعاب الخدمات والمصاريف الأخرى المستحقة على سفن أي من الطرفين المتعاقدين خلال تواجدها بموانئ الطرف المتعاقد الآخر وفقا للتشريعات والقوانين السارية لدى هذا الطرف.

المادة 9

جنسية السفن ووثائقها

1 - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمستندات الموجودة على متن السفن الصادرة أو المعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر، وفقا لقوانينه وتشريعاته المعمول بها،

2 - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالمستندات القانونية الدولية وكذلك الشهادات والوثائق الموجودة على متن سفينة الطرف المتعاقد الآخر الصادرة أو المعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقا لقوانينه السارية،

3 - تعفى سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات قياس الحمولة الصادرة بصفة قانونية من إعادة قياس الحمولة، ويحدد قياس الحمولة الصافية أو الإجمالية المستخدمة كأساس لحساب رسوم الحمولة طبقا لأحكام الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لسنة 1969،

4 - يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في فحص قياس حمولة السفينة، وذلك في حالة وجود اختلاف ظاهر بين المعلومات الواردة في شهادة الحمولة وبين البيانات الفعلية للسفينة. وفي هذه الحالة يخضع فحص السفينة للأحكام الخاصة للمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال.

المادة 10

وثائق تعريف البحارة

1 - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر الذين يحملون جنسيته.

وتتمثل وثائق التعريف المذكورة في ما يأتي :

(أ) بالنسبة لأعضاء طاقم السفينة التي ترفع علم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "دفتر الملاحة البحرية"،

و) إذا كانت الجنحة مرتبطة بنقل الأسلحة أو المخدرات أو مواد مؤثرة نفسيا.

وفي مثل هذه الحالات، تقوم السلطة المختصة التابعة لدولة الطرف المتعاقد التي وقعت الجنحة في مياهها الإقليمية اتخاذ أية إجراءات وبطلب من ريان السفينة دولة الطرف المتعاقد الآخر، بإعلام مسؤول دبلوماسي أو قنصلي تابع لدولة علم السفينة ومنح المساعدة من أجل إقامة الاتصالات بين هذا المسؤول وطاقم السفينة.

3- إن أحكام البند 2 من هذه المادة، لا تحد من حقوق المراقبة والتفتيش التي يتعين على السلطات المعنية التابعة لكل طرف متعاقد ممارستها طبقا للتشريع الوطني الخاص بدولته.

المادة 14

التعليم والتدريب وإصدار الشهادات للعاملين في البحر

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تنسيق أنشطة المراكز والمعاهد المتخصصة التابعة لهما بهدف الاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر بقصد التكوين النظري والتطبيقي والتأهيل وتبادل التجارب.

المادة 15

الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

1- يعترف كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالشهادات البحرية والمؤهلات البحرية الممنوحة أو المصادق عليها من قبل الطرف الآخر، شريطة توافيقها مع المتطلبات الواردة في الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر وتعديلاتها STCW،

2- ويشجع كل طرف متعاقد في حال تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الاتجاه التفضيلي لسد الشواغر، وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 16

التشريعات البحرية الوطنية

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالنقل البحري والموانئ المطبقة في بلديهما، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك لمواكبة الاتفاقيات الدولية.

2- لا تخضع البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في البند السابق لأي ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للاستهلاك أو الاستعمال في بلد الطرف المتعاقد الآخر، ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها،

3- تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في موانئه سفينة الطرف المتعاقد الآخر لحادث بإخطار أقرب ممثل قنصلي له أو ممثل السفينة.

4- يتعاون الطرفان المتعاقدان على التحقيق في تلك الحوادث البحرية طبقا لقانون المنظمة البحرية الدولية للتحقيق في الحوادث والخسائر البحرية والصادر بقانون المنظمة رقم أ. 848 (20) وتعديلاته، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

المادة 13

تسوية النزاعات على متن السفن

1- تلتزم سفينة وأعضاء طاقم ومسافرو أي من الطرفين المتعاقدين بتشريعات دولة الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجد السفينة في المياه الإقليمية أو في ميناء الطرف المتعاقد الآخر،

2- إذا قام عضو من طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين بارتكاب جنحة على متن السفينة في البحر الإقليمي لدولة الطرف المتعاقد الآخر، فان السلطات المعنية لهذا الأخير لا تقوم بمتابعة عضو الطاقم المذكور قضائيا باستثناء :

أ) إذا اعتبرت الجنحة المرتكبة جريمة خطيرة بموجب تشريع تلك الدولة،

ب) إذا انتشرت عواقب الجنحة على إقليم الدولة حيث تتواجد السفينة،

ج) إذا كانت الجنحة تؤثر على النظام والأمن العام في هذه الدولة،

د) إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أي شخص غير عضو في طاقم هذه السفينة،

هـ) إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد عضو من طاقم السفينة والذي هو مواطن دولة الإقامة أو مواطن أجنبي يقيم بشكل دائم في إقليم هذه الدولة،

الإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ طبقاً لإجراءات المنصوص عليها في المادة (21) من هذه الاتفاقية.

المادة 21

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد إتمام كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية، وتظل سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، وبالطرق الدبلوماسية، كتابة برغبته في إنهاؤها وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ إنهاؤها أو انتهاء مدتها.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية على المشروعات الخاصة بقطاع النقل البحري وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الجزائر بتاريخ 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

من حكومة
دولة قطر

يوسف حسين كمال
وزير الاقتصاد والمالية

من حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عمار تو
وزير النقل

المادة 17

العلاقات الإقليمية الدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والمؤسسات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والمينائي ويعملان أيضاً على التنسيق بينهما عند انضمامهما إلى الاتفاقيات والمعاهدات البحرية الدولية بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية.

المادة 18

اللجنة البحرية المشتركة

اتفق الطرفان على تشكيل لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عن الإدارات البحرية المختصة في كل من البلدين تعمل على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتجتمع بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين في دورات عادية في مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الطلب، أو كلما دعت الضرورة لذلك، وتضع اللجنة النظام الداخلي لعملها، ويصادق عليه من قبل السلطات المختصة في البلدين.

المادة 19

تسوية الخلافات

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تتم تسويته بطريقة ودية بواسطة المشاورات والمفاوضات المباشرة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 20

التعديلات

يجوز إدخال أي تعديلات أو إضافات على هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المتعاقدين كتابة عبر القنوات الدبلوماسية وتعتبر هذه التعديلات أو

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 429 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من وسط الحراش نحو المطار "هوارى بومدين".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

إن تحديد الأراضي، موضوع نزاع الملكية لإنجاز الأشغال المتعلقة بتمديد أول خط لمترو الجزائر هو ذلك المبين في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام أشغال التمديد لأول خط لمترو الجزائر الملتمزم بها بعنوان هذا المقطع وسط الحراش نحو مطار "هوارى بومدين"، كالاتي :

- طول المقطع : 9 كلم،
- طول النفق : 8 كلم،
- عدد المحطات : 9 محطات (أرضية)،
- أبار التهوية : 10.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات المنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز تمديد أول خط لمترو الجزائر من وسط الحراش نحو المطار "هوارى بومدين".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 430 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من "عين النعجة نحو براقى".

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-423 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد أول خط لمترو الجزائر من وسط الحراش نحو مطار "هوارى بومدين"، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز تمديد أول خط لمترو الجزائر من وسط الحراش نحو مطار "هوارى بومدين".

المادة 3 : تمثل الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه مساحة إجمالية من سبعة وأربعين (47) هكتارا وأحد عشر (11) آرا، تقع في تراب ولاية الجزائر ببلديات الحراش وباب الزوار والدار البيضاء ووادي السمار.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز تمديد أول خط لمترو الجزائر من "عين النعجة نحو براقى".

المادة 3 : تمثل الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه مساحة إجمالية من ثلاثة عشر (13) هكتارا ، تقع في تراب ولاية الجزائر ببلديتي جسر قسنطينة و براقى .

إن تحديد الأراضي، موضوع نزع الملكية لإنجاز الأشغال المتعلقة بهذا التمديد لأول خط لمترو الجزائر هو ذلك المبين في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

المادة 4 : قوام أشغال التمديد لأول خط لمترو الجزائر الملتزم بها بعنوان هذا المقطع عين النعجة نحو براقى، كالآتي :

- طول المقطع : 6 كلم،

- طول النفق : 3,4 كلم،

- طول الجسر : 2 كلم،

- عدد المحطات : 5 محطات (3 أرضية و 2 هوائية)،

- أبار التهوية : 4 .

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز التمديد لأول خط لمترو الجزائر من "عين النعجة نحو براقى".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013.

عبد الملك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 431 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأمالك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وأجالها وكيفية دفعها.

إنّ الوزير الأول،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-423 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-236 المؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز تمديد أول خط لمترو الجزائر من "عين النعجة نحو براقى"، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-58 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 27 و 28 و 38 و

43 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأحكام العقارية وكذا حدود تسديد سعر بيع الملك، موضوع عقد البيع على التصاميم، ومبلغ عقوبة التأخير وأجالها وكيفية دفعها.

المادة 2 : يحدد نموذجا عقد حفظ الحق وعقد البيع

على التصاميم في ملحق هذا المرسوم.

المادة 3 : أثناء إبرام عقود البيع على التصاميم،

يتم تسديد سعر الملك العقاري حسب حالة تقدم أشغال الإنجاز في الحدود الآتية :

- عند التوقيع، عشرون بالمائة (20 %) من سعر البيع المتفق عليه،

- عند الانتهاء من الأساسات، خمسة عشر بالمائة (15 %) من سعر البيع المتفق عليه،

- عند الانتهاء من الأشغال الكبرى، بما في ذلك المساحة والأسوار الخارجية والداخلية، خمسة وثلاثون بالمائة (35 %) من سعر البيع المتفق عليه،

- عند الانتهاء من جميع الأشغال مجتمعة، بما في ذلك الربط بالطرقات والشبكات المختلفة بالإضافة إلى التهيئات الخارجية، خمسة وعشرون بالمائة (25 %) من سعر البيع المتفق عليه.

يجب أن يتم دفع الرصيد المتبقي عند إعداد محضر الحيازة والمقدر بخمسة بالمائة (5 %) من سعر البيع المتفق عليه.

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 08-15 المؤرخ في 14 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم،

الملحق الأول

نموذج عقد البيع على التصاميم

السنة..... واليوم.....

أمام الأستاذ.....، موثق ب.....

حضر،

(1) المرقى العقاري (شخص طبيعي)

أو (شخص معنوي).....

شخص معنوي (ممثل من طرف..... يتصرف

بصفة.....)

باختصار.....

الواقع مقره بـ (العنوان) :

حاصل على اعتماد رقم : بتاريخ :

المسجل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين

تحت رقم بتاريخ :

المنتسب لصندوق الضمان تحت رقم :

السجل التجاري رقم :

التعريف الجبائي رقم :

والذي يدعى في صلب النص "البائع"، من جهة،

و :

(2) المقتني (شخص طبيعي) أو (شخص معنوي)

التعريف الدقيق للمقتني، طبقاً لأحكام المرسوم

رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق

بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم

اللقب..... الاسم : تاريخ الميلاد :

بطاقة التعريف رقم :

المسلمة من طرف :

باختصار : والواقع مقره بـ :

السكن بـ :

و الذي يدعى في صلب النص "المكتتب" من جهة

أخرى،

طلبت هذه الأطراف من الموثق الموقع أدناه، أن

يستلم في شكل عقد رسمي الاتفاق الذي تم بينها

وقامت، قبل تحرير عقد البيع موضوع هذه العقود،

بعرض ما يأتي :

تصريح البائع

يصرح البائع بأنه باشر في بناء البناية أو جزء

من البناية التي يخصصها للبيع في إطار القانون رقم

11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17

فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط

الترقية العقارية.

المادة 4 : يجب أن يتضمن عقد البيع على

التصاميم صيغة حساب مبلغ عقوبة التأخير، في حالة

ما إذا لم يتم تسليم البناية أو جزء من البناية في

الآجال المحددة.

المادة 5 : يجب أن تتم معاينة التأخير في التسليم

الفعلي للملك العقاري، موضوع عقد البيع على

التصاميم، عند انقضاء أجل التسليم المذكور في

المادة 4 أعلاه، من طرف محضر قضائي، طبقاً

للأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 6 : باستثناء حالات القوة القاهرة، يؤدي عدم

احترام الأجل التعاقدى إلى تطبيق عقوبة التأخير

ويتحملها المرقى العقاري، حيث يتم حساب مبلغ

العقوبة حسب عدد أيام التأخير التي تمت معاينتها

ويتم اقتطاعه من سعر البيع عند دفع الرصيد المتبقي.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ عقوبة التأخير، تحت أي

ظرف، عشرة بالمائة (10 %) من سعر البيع المتفق عليه.

المادة 7 : يجب أن ينص العقد أنه في حالة مراجعة

السعر المتفق عليه، يجب أن تخضع هذه المراجعة

للإجراءات والقواعد والكيفيات التي تم اعتمادها

مسبقاً وذلك طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون رقم

11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17

فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه .

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

94-58 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس

سنة 1994 والمتعلق بنموذج عقد البيع بناء على

التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1435 الموافق 18

ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الوثائق المرجعية

تستند الأطراف، في حدود واتساع التزاماتها، زيادة على النصوص السالفة الذكر، إلى الوثائق الآتي ذكرها، والتي سبق إيداعها في شكل نسخ أصلية لدى الموثق الموقع أسفله بتاريخ

- عقد ملكية الوعاء العقاري، المعد باسم المرقي العقاري، بتاريخ الذي تم نشره لدى المحافظة العقارية لـ بتاريخ حجم، الفهرس.....

- (عند الاقتضاء) رخصة التجزئة رقم المؤرخة في والتصاميم الملحق بها، مسلمة من طرف.....

- رخصة البناء رقم المؤرخة في والتصاميم الملحق بها، مسلمة من طرف

- الوصف الدقيق للبناءية أو لجزء من البناءية التي تم بيعها.

- نظام الملكية المشتركة والكشف الوصفي للتقسيم والمخططات المرفقة، معدة طبقا للتنظيم المعمول به.

- ضمان من صندوق الضمان والكفالة المتبادلة لنشاط الترقية العقارية المعد بتاريخ تحت رقم ويرفق بعقد البيع على التصاميم هذا .

التعيين

القوام :

تحديد الموقع :

كل ذلك، يطابق الملف التقني لمشروع الترقية والتنفيذ، الذي تم إيداعه لدى الموثق الممضي أسفله والذي سيتم بمقتضاه متابعة إنجاز الأشغال وإتمامها.

التحديد الدقيق للموقع :

إعطاء التحديد الدقيق للبناءية أو لجزء من البناءية، بالنسبة للمناطق التي أجري بها المسح، تحديد القسم، مجموعة الأملاك والقطعة

- ولاية :

- بلدية :

- المكان المدعو، الحي :

- عمارة رقم :

- الطابق :

- رقم البناءية أو جزء من البناءية :

و يصرح كذلك بأن :

- تُعتبر البناءية (أو جزء من البناءية)، موضوع عقد البيع على التصاميم، ملكيته الكاملة وليست موضوع إجراء قانوني يحدد حق الملكية وليست مثقلة بأي رهن،

- وأن شهادة الضمان المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، والتي ترفق بعقد البيع على التصاميم هذا، تغطي الملك موضوع البيع على التصاميم هذا.

تصريح المكتتب

يصرح المكتتب أنه :

- قد اطلع على ملف إنجاز البناءية أو جزء من البناءية السالف الذكر، والذي تكون البناءية، موضوع هذه العقود جزءا منه، وكذا التصاميم والمقاطع والكشف الوصفي للبناءية والتجهيزات المتعلقة بها،

- يقبل البيع وينظم حينئذ، دون أي تحفظ، إلى مجمل القواعد والشروط التي تنظم البيع والملكية المشتركة المتعلقة به والمحددة بموجب القانون رقم 04-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

و بعد عرض ذلك، باشر الموثق الموقع أسفله، في تحرير العقد المتضمن الاتفاق الذي أقرته الأطراف.

يصرح البائع، باعتباره الجهة الأولى، أنه يبيع البناءية مع التزامه بكل الضمانات العادية والقانونية في هذا المجال، وكذلك الخاصة والواردة في هذا العقد وكذا الوثائق المرجعية السالفة الذكر، للمكتتب الحاضر، باعتباره الجهة الثانية، والذي يقبل البناءية أو جزء من البناءية.

النصوص التي تسيّر العقد

- يخضع عقد البيع على التصاميم هذا لأحكام القانون المدني وكذا أحكام القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية والقانون رقم 08-15 المؤرخ في 14 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها والقانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.

كيفية الدفع

يتم تحديد كيفية الدفع بربط تحرير الدفعات الجزأة على أساس مراحل تقدم الأشغال من طرف المكتب، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية والنصوص التطبيقية له.

في حالة عدم التسديد خلال المدة المحددة، يحتفظ البائع بحق توقيع عقوبة التأخير على المبلغ المستحق والمحدد طبقاً للقانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 ونصوصه التطبيقية.

أجل التسليم

إن أجل تسليم البناية أو جزء من البناية للمقنتي يبدأ سريانه، ابتداء من تاريخ التوقيع على عقد البيع هذا على التصاميم.

يتم تقسيم آجال التسليم إلى مراحل، محددة على النحو الآتي :

الأجل القصوى	مراحل الأشغال	المراحل
....شهر	إتمام الأساسات	1
....شهر	إتمام الأشغال الكبرى، بما في ذلك المساكاة والجدران الخارجية والداخلية	2
....شهر	إتمام كافة الأشغال مجتمعة، بما في ذلك الربط بالطرقات والشبكات المختلفة وكذا التهيئات الخارجية	3
	الإتمام	4

إن انتهاء مرحلة معينة، قبل انقضاء الأجل الأقصى المحدد أعلاه، يمنح الحق لدفع الاستحقاق الموافق لها، من طرف صاحب المشروع وتحت مسؤوليته وتقع المصاريف على عاتق البائع. يوقع البائع على محضر المعاينة ويسلمه للمقنتي للتوقيع عليه مقابل وصل استلام.

مبلغ وأجل عقوبة التأخير في التسليم

يتم تحديد مبلغ وأجل عقوبة التأخير في التسليم وكذا كيفية دفعها طبقاً للتنظيم المعمول به.

كيفية الحيابة

تجدر الإشارة إلى أن حيابة البناية أو جزء من البناية من طرف المكتب يجب أن تتم عند إتمام أشغال الإنجاز الذي تم إثباته قانوناً بشهادة المطابقة المسلمة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهكذا يشكل الملك المباع حصة رقم.....من الكشف الوصفي للتقسيم الذي تم نشره لدى المحافظة العقارية ل..... بتاريخ :

القسم - مجموعة الأملاك - القطعة

تحديد البلدية التي أجري بها المسح

العناصر المكونة للأجزاء الخاصة :

(وصف دقيق للبناية أو لجزء من البناية من حيث الأجزاء الخاصة والمساحة).

- مساحة صافية بدون أشغال.....

- مساحة قابلة للسكن أو نافعة.....

- يجب أن تظهر الخصائص التقنية والمساحية

للملك في ملحق هذا العقد.....

قوام الملك :

عدد الغرف :

الطابق :

الحمام :

المرحاض :

الأسطح والشرفات :

الأروقة والبهو :

الملكية المشتركة

إعطاء وصف الملكية المشتركة من حيث العناصر المكونة والوصف والمساحات.

- الملحقات المبنية وغير المبنية.....

- التجهيزات والمنشآت ذات الملكية المشتركة....

مجموع الأجزاء المشتركة التابعة قانوناً للبناية التي تمثل الحصة النسبية للملكية المشتركة.

مكونات سعر البيع ومدة تسديد الدفع وفقاً

لتقدم الأشغال

تمت الموافقة وقبول البيع بسعر.....

دينار جزائري، باحتساب كل الرسوم (.....)

دينار جزائري/باحتساب كل الرسوم).

سعر البيع وكيفية مراجعته

يجب الإعلان أن سعر البيع ثابت أو قابل

للمراجعة.

(في حالة ما إذا تقرر مراجعة سعر البيع، يجب

أن تبرر صيغة مراجعته وتتم في الحدود والكيفيات

التي يسمح بها القانون)

الضمان عن طريق التأمين العشري، لكل المهندسين المعماريين والمقاولين والعمال القطعيين المدعويين للمشاركة في إنجاز البناية، ويصرح أنه يقبل التصرف بالتضامن معهم تجاه المقتني والغير إلا إذا حصل خطأ لا يمكن أن ينسب إليه.

ضمان حسن التنفيذ :

يضمن البائع التنفيذ الجيد للأشغال، ويلتزم بتنفيذ الأشغال الضرورية قصد إصلاح عيوب البناء و/أو حسن سير عناصر تجهيزات البناية في أجل..... (..) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف المكتب.

إن هذا الضمان صالح لمدةسنة، ابتداء من تاريخ الحيازة كما هو محدد في الإجراء المتعلق بالحيازة المبين أعلاه، وكل الضمانات المعتادة المتعلقة بتغطية الالتزامات المهنية والتقنية الأخرى.

الإشهار العقاري

تنشر نسخة من هذا العقد بعناية الموثق الموقع أدناه في المحافظة العقارية لـ.....

الموطن

تختار الأطراف مواطنها في عناوينها المتتابعة، المذكورة أعلاه، قصد تنفيذ هذا العقد وتوابعه.

التأكيدات

قبل اختتام العقد، قام الموثق الموقع أسفله بقراءة على الأطراف بنود عقد البيع على التصاميم هذا وأحكام المواد الآتية :

- 113 (معدلة بالمادتين 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 1991 و108 من قانون المالية لسنة 1996)، 114 و133 (معدلتين بالمادة 66 من قانون المالية لسنة 1981)، 134 و257 (معدلتين بالمادتين 36 من قانون المالية لسنة 1993 و50 من قانون المالية لسنة 1994) من قانون التسجيل،

- 35 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- 70 إلى 78 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،

تم الحيازة بموجب محضر يحضر حضوريا بنفس مكتب التوثيق ويلحق بعقد البيع على التصاميم.

في حالة تسجيل تأخر في تسليم الملك العقاري في الأجال المذكورة في العقد، يمكن المقتني معاينة عدم الحيازة عن طريق محضر قضائي، طبقا للتنظيم المعمول به.

فسخ عقد البيع على التصاميم

تصدر الإشارة إلى أن فسخ عقد البيع على التصاميم يتم في إطار أحكام القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، لاسيما المادة 53 منه.

فسخ العقد بموافقة الطرفين

في هذه الحالة يحدد الطرفان الكيفيات التوافقية لهذا الفسخ :

.....

الالتزامات المتعلقة بتسيير الملكية المشتركة للمجموعة العقارية التي تتضمن الملك المباع

يجب أن ينص عقد البيع على التصاميم على التزام البائع بضمان أو التكليف بضمان تسيير الملك خلال مدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ بيع آخر جزء من البناية المعنية .

إن الالتزامات المتعلقة بتسيير الملكية المشتركة للمجموعة العقارية المتضمنة الملك المباع هي تلك المحددة في المواد 60 و61 و62 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية .

ويلتزم البائع بتسليم نظام الملكية المشتركة للمقتني وبتحديد مجموع البيانات القانونية والتقنية والمالية المتعلقة به.

ويجب أن يوضح القبول الصريح للمقتني لمجموع الالتزامات الناتجة عنه إلى غاية تحويل إدارة هذه الملكية المشتركة إلى الهيئات المنبثقة من المقتنين والمعينة من طرفهم.

الضمانات

التأمين العشري :

يلتزم البائع، لفائدة المكتب، بمسؤوليته المدنية في المجال العقاري ويتولى مهمة مراقبة ومتابعة

- قانون المالية المتضمن إعفاء المهنيين من فائض قيمة البنائيات، المنصوص عليه في المواد 192 إلى 197 من قانون المالية رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتعلق بالضريبة الخاصة على فائض قيمة البنائيات، المعدلة بالمواد 192 إلى 194 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

أكدت الأطراف تحت طائلة العقوبات الواردة في النصوص المذكورة أعلاه، أن هذا العقد يعبر على السعر المتفق عليه بكامله.

كما يؤكد الموثق الممضي أسفله، زيادة على ذلك، أن هذا العقد، حسب علمه، لم يعدل ولم يعارض بأي سند مضاد يحتوي على زيادة في السعر.

إثباتا لذلك

حرر بمكتب الموثق الممضي أسفله

في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

وقد وقع عليه الأطراف والشهود والموثق بعد قراءته وتفسيره.

الملحق الثاني

نموذج مقد حفظ الحق

تعريف هوية أطراف العقد

في السنة.....
و في
أمام الأستاذ، موثق بـ.....
حضر :

1) المرقي العقاري (شخص طبيعي) أو (تسمية الشركة).....
باختصار
الواقع مقره بـ (العنوان)
الحائز على اعتماد رقم.....مؤرخ في.....
المسجل بالجدول الوطني للمرقيين العقاريين تحت رقم بتاريخ.....
المنتسب لصندوق الضمان تحت رقم
ممثل من طرف.....
والتصرف بصفة.....

له كافة الصلاحيات للتصرف على هذا الأساس، والذي يدعى في صلب النص "المرقي العقاري" من جهة،

و :

(2) صاحب حفظ الحق

.....اللقب

.....الاسم

.....شهادة ميلاد رقم

.....بطاقة التعريف رقم

.....السكن بـ.....

والذي يدعى في صلب النص "صاحب حفظ الحق" من جهة أخرى،

واتفقا على الأحكام المذكورة أدناه.

موضوع العقد

يلتزم المرقي العقاري بموجب عقد حفظ الحق هذا، بتخصيص لصاحب حفظ الحق المعين أعلاه، الملك العقاري المقرر بناؤه أو في طور البناء، الذي تم وصفه أدناه، بغرض اقتنائه عند إتمامه، مقابل دفع تسبيق من طرف صاحب حفظ الحق في الحساب رقم.....مفتوح باسم صاحب حفظ الحق لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة.

أصل ملكية قطعة الأرض ، حفظ الملك العقاري ومرجعيات رخص التجزئة والبناء

تحدد القطعة الأرضية التي بنيت عليها أو (ستبنى عليها) البناية أو جزء من البناية كما يأتي :

- عقد الملكية المعد باسم المرقي.....الحجم.....الفهرس.....، الدفتر العقاري (عند الاقتضاء)

- رخصة التجزئة رقم:.....في.....والتصاميم الملحقة، المسلمة من طرف.....

- شهادة التهيئة رقم.....في.....المسلمة من طرف المجلس الشعبي البلدي لـ.....

- رخصة البناء رقم.....في.....التصاميم الملحقة بها المسلمة من طرف.....

- الوصف الدقيق للبناية أو جزء من البناية موضوع حفظ الحق،

- الكشف الوصفي للتقسيم الذي ينبغي نشره.

تمثل جميع الأجزاء المشتركة الملحقة قانونا
بالبنية المحفوظة.....الحصص النسبية في
الملكية المشتركة.

السعر التقديري للبيع :

إن السعر التقديري لبيع الملك موضوع عقد حفظ
الحق يقدر بـ : (بالأرقام وبالأحرف)دينار
جزائري، باحتساب كل الرسوم.

هذا السعر هو المبلغ الذي يلتزم صاحب حفظ الحق
بتسديده للمرقي العقاري، مقابل تسليم البنية أو جزء
من البنية التي تم إتمامها موضوع عقد حفظ الحق هذا ،
وفقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

يلتزم صاحب حفظ الحق بدفع تسبيق يقدر
بـ.....دج (بالأرقام وبالأحرف) والذي
لا يتعدى 20 % حسب الأمر بالدفع المعد من طرف المرقي
العقاري فيو الوصل رقم
.....لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة للترقية
العقارية.

الأجل التقديري للتسليم

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في
التشريع المعمول به، وطبقا لأحكام المادتين 31 و 33 من
القانون رقم 04-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432
الموافق 17 فبراير سنة 2011، يلتزم المرقي العقاري
بنقل ملكية الملك العقاري المتفق عليه لصاحب حفظ
الحق في أجل لا يتعدى وذلك ابتداء من
تاريخ التوقيع على هذا العقد.

نقل الملكية وإمداد عقد البيع

يتم نقل ملكية الملك موضوع عقد حفظ الحق هذا،
بمجرد التوقيع المشترك لعقد البيع النهائي، أمام
الموثق مقابل دفع المبلغ المتبقي للبيع.
يتم تحرير التسبيق المودع لدى الصندوق أمام
الموثق.

شروط وكيفيات فسخ عقد حفظ الحق

لا يمكن فسخ عقد حفظ الحق إلا في إطار أحكام
المادة 32 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 14 ربيع
الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد
القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية وهذا:

- بطلب من أحد الطرفين مع قبول الطرف الآخر ،
- بطلب من صاحب حفظ الحق، وفي هذه الحالة
يستفيد المرقي العقاري من اقتطاع بنسبة خمسة عشر
بالمائة (15 %) من مبلغ التسبيق المدفوع،

التميين :

الموقع :

تحديد الموقع الدقيق للبنية أو جزء من البنية
موضوع عقد حفظ الحق :

- ولاية :

- بلدية :

- المكان، الحي

- رقم العمارة

- الطابق :

- رقم جزء البنية :

هكذا يشكل الملك العقاري المحفوظ الجزء رقم.....

من الكشف الوصفي للتقسيم ، الذي ينشر لدى المحافظة
العقارية ل.....

العناصر المكونة بصفة خصوصية :

إعطاء وصف دقيق للبنية أو جزء من البنية
موضوع عقد حفظ الحق ، من حيث العناصر الخاصة
والمساحات :

- المساحة الصافية خارج الأشغال.....

- المساحة القابلة للسكن أو المفيدة

- المواصفات التقنية والمساحية للبنية أو جزء
من البنية :

* الغرفة 1 :م² قابلة
للسكن

* الغرفة 2 :م² قابلة للسكن

* قاعة الجلوس :م² قابلة للسكن

* الحمام :م² قابلة للسكن

* المرحاضم² قابلة للسكن

* الأروقة والبهوم² قابلة للسكن

* الأسطح والشرفات.....م² قابلة للسكن.

في الملكية المشتركة :

تحديد الأملاك المشتركة من حيث العناصر المكونة
لها والوصف والمساحات

الملحقات المبنية أو غير المبنية

.....

التجهيزات والمنشآت التي تشملها الملكية

المشتركة

.....

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 432 مؤرخ في 18 صفر عام 1435 الموافق 21 ديسمبر سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01 - 308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير التربية الوطنية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-217 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية في الخارج، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها،

- بطلب من المرقى العقاري، في حالة عدم احترام صاحب حفظ الحق لالتزاماته وبعد توجيه إذارين (2) له يبلغان عن طريق محضر قضائي، مدة كل واحد منهما شهر واحد ولم يرد عليهما.

الالتزامات المتعلقة بتسيير الملكية المشتركة للمجمع العقاري الذي يتضمن الملك المباع

يجب أن ينص عقد حفظ الحق على التزام البائع بضمان أو التكليف بضمان تسيير الملك خلال مدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ بيع آخر جزء من البناية المعنية.

تتمثل الالتزامات المتعلقة بتسيير الملكية المشتركة للمجمع العقاري المتضمن الملك المباع في تلك الالتزامات المحددة في المواد 60 و61 و62 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية .

ويلتزم بتسليم نظام الملكية المشتركة لصاحب حفظ الحق وتحديد مجموع البيانات القانونية والتقنية والمالية المتعلقة به.

يجب تحديد القبول الصريح للمقتني لمجموع الالتزامات المتعلقة به إلى غاية تحويل إدارة هذه الملكية المشتركة إلى الهيئات المنبثقة من المقتنين والمعينة من طرفهم.

الموطن

تختار الأطراف مواطنها في عناوينها المتتابعة والمذكورة أعلاه، قصد تنفيذ هذا العقد وتوابعه.

التسجيل

يخضع عقد حفظ الحق هذا، للتسجيل، طبقاً لأحكام قانون الطابع والتسجيل، وهو معفى من التزام الإشهار العقاري.

إثباتا لذلك

حرر بمكتب الموثق المضي أسفله في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه. وقد وقع عليه الأطراف والشهود والموثق بعد قراءته وتفسيره.

حرر بـ.....في.....

صاحب حفظ الحق المرقى العقاري الموثق

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 27 : يمكسك العون المحاسب الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية محاسبة المدرسة وفق التنظيم المعمول به".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1435 الموافق 21 ديسمبر سنة 2013.

عبد الملك سلال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير القاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- القط لزهارى، المولود خلال سنة 1925 بأفلقو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2399، وعقد الزواج

رقم 92 المحرر بتاريخ 9 فبراير سنة 1966 بأفلقو (ولاية الأغواط) وعقد الزواج رقم 167 المحرر بتاريخ 24 غشت 1972 بأفلقو (ولاية الأغواط) وعقد الزواج رقم 290 المحرر بتاريخ 3 نوفمبر سنة 1977 بأفلقو (ولاية الأغواط) ويدعى من الآن فصاعدا: عز الدين لزهارى.

- القط عبد الوهاب، المولود في 3 أكتوبر سنة 1962 بأفلقو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 6 وعقد الزواج رقم 14 المحرر بتاريخ 25 أبريل سنة 1987 بوادي مرة (ولاية الأغواط) وولده القاصران:

* عبد القادر، المولود في 15 فبراير سنة 1997 بوادي مرة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 09،

* خولة، المولودة بتاريخ 14 أبريل سنة 2001 بوادي مرة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 31،

ويدعون من الآن فصاعدا: عز الدين عبد الوهاب، عز الدين عبد القادر، عز الدين خولة.

- القط لزهارى، المولود في 19 ديسمبر سنة 1988 بوادي مرة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 98 ويدعى من الآن فصاعدا: عز الدين لزهارى.

- القط محمد، المولود في 21 نوفمبر سنة 1992 بأفلقو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1948 ويدعى من الآن فصاعدا: عز الدين محمد.

ويدعون من الآن فصاعدا: عز الدين لعربي،
عز الدين سمية، عز الدين أسماء.

- القط دخة، المولودة في 23 أبريل سنة 1975
بوادي مرة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 575 وعقد
الزواج رقم 23 المحرر بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1993
بوادي مرة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعدا :
عز الدين دخة.

- القط عبد القادر، المولود في 3 مارس سنة 1976
بوادي مرة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 359
ويدعى من الآن فصاعدا: عز الدين عبد القادر.

- القط عبد العزيز، المولود في 9 مارس سنة 1979
بوادي مرة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 411
ويدعى من الآن فصاعدا: عز الدين عبد العزيز.

- القط جيلالي، المولود في 7 يوليو سنة 1979
بوادي مرة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1011
ويدعى من الآن فصاعدا: عز الدين جيلالي.

- القط عوالي، المولودة في 28 مارس سنة 1981
بوادي مرة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 601 وعقد
الزواج رقم 19 المحرر بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1999
بوادي مرة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعدا:
عز الدين عوالي.

- القط عائشة، المولودة في 4 يونيو سنة 1983
بوادي مرة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1022 وعقد
الزواج رقم 26 المحرر بتاريخ 27 غشت سنة 2001 بوادي
مرة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعدا: عز الدين
عائشة.

- القط فطوم، المولودة في 15 غشت سنة 1983
بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1996 وتدعى
من الآن فصاعدا: عز الدين فطوم.

- القط بختة، المولودة في 17 يونيو سنة 1986
بوادي مرة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 58 وتدعى
من الآن فصاعدا: عز الدين بختة.

- القط أحمد، المولود في 14 نوفمبر سنة 1992
بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 3174 ويدعى
من الآن فصاعدا: عز الدين أحمد.

- القط جمال الدين، المولود في 13 مارس سنة
1994 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 686
ويدعى من الآن فصاعدا: عز الدين جمال الدين.

- القط خديجة، المولودة في أول مارس سنة 1962
بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2 وعقد الزواج
رقم 52 المحرر بتاريخ 15 أبريل سنة 1980 بأفلو (ولاية
الأغواط) وتدعى من الآن فصاعدا: عز الدين خديجة.

- القط خضرة، المولودة في 22 سبتمبر سنة 1964
بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 622 وعقد
الزواج رقم 39 المحرر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1987
بوادي مرة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعدا:
عز الدين خضرة.

- القط محمد، المولود في 15 يناير سنة 1965
بوادي مرة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 43 وعقد
الزواج رقم 11 المحرر بتاريخ 3 يونيو سنة 1991 بوادي
مرة (ولاية الأغواط) وولده القاصران :

* أسامة، المولود في 24 أكتوبر سنة 1996
بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2694،

* إيناس، المولودة في 8 يونيو سنة 2002 بالجللفة
(ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 2959،

ويدعون من الآن فصاعدا : عز الدين محمد،
عز الدين أسامة، عز الدين إيناس.

- القط أم هاني، المولودة في 6 يناير سنة 1968
بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 17 وعقد الزواج
رقم 07 المحرر بتاريخ 18 يونيو سنة 1986 بوادي مرة
(ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعدا: عز الدين
أم هاني.

- القط سعد، المولود في 12 نوفمبر سنة 1970
بوادي مرة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 936 ، وعقد
الزواج رقم 23 المحرر بتاريخ 8 غشت سنة 2001 بوادي
مرة (ولاية الأغواط) وابنته القاصرة :

* نور الهدى، المولودة في 12 يوليو سنة 2002
بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1097،

ويدعيان من الآن فصاعدا: عز الدين سعد،
عز الدين نور الهدى.

- القط لعربي، المولود في 28 يونيو سنة 1973
بوادي مرة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 753 وعقد
الزواج رقم 05 المحرر بتاريخ 4 يونيو 1997 بوادي مرة
(ولاية الأغواط) وابنتاه القاصرتان :

* سمية، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1998 بأفلو
(ولاية الأغواط) شهادة ميلاد رقم 1373،

* أسماء، المولودة في 22 مارس سنة 2001 بأفلو
(ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 437،

ويدعون من الآن فصاعدا: بجاوي الهادي، بجاوي
ليندة سعيدة، بجاوي أليسيو علي، بجاوي إينس.

- بجمو سمير، المولود في 15 يوليو سنة 1974
ببرج بوغريريج (ولاية برج بوغريريج) شهادة الميلاد
رقم 02259 وعقد الزواج رقم 5091 المحرر بتاريخ 13
سبتمبر سنة 2004 بوهران (ولاية وهران) وأولاده
القصر:

* هيام سرين، المولودة في 11 أبريل سنة 2006
ببئر الجير (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم
2006/00/00121،

* نور، المولودة في أول فبراير سنة 2008 ببئر
الجير (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 2008/00/00067،

* محمد أمين، المولود في أول يناير سنة 2010
ببئر الجير (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم
2010/00/00010،

* أحمد عبد الرحمان، المولود في أول يونيو سنة
2011 ببئر الجير (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم
2011/00/01094،

ويدعون من الآن فصاعدا: بجاوي سمير، بجاوي
هيام سرين، بجاوي نور، بجاوي محمد أمين، بجاوي
أحمد عبد الرحمان.

- بجمو عادل، المولود في 20 نوفمبر سنة 1976
بعين مليلة (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 2182
ويدعى من الآن فصاعدا: بجاوي عادل.

- بوخنونة فاطمة، المولودة في 10 مايو سنة 1963
بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 78
وتدعى من الآن فصاعدا: محسن فاطمة.

- بوخنونة فتيحة، المولودة خلال سنة 1966 بوادي
الأبطال (ولاية معسكر) حكم صادر بتاريخ 9 فبراير
سنة 1972 شهادة الميلاد رقم 1966/14 وتدعى من الآن
فصاعدا: محسن فتيحة.

- بوخنونة يمينة، المولودة خلال سنة 1968 بوادي
الأبطال (ولاية معسكر) حكم صادر بتاريخ 9 فبراير
سنة 1972 شهادة الميلاد رقم 1968/15 وتدعى من الآن
فصاعدا: محسن يمينة.

- بوخنونة خيرة، المولودة في 25 سبتمبر سنة
1970 بجيلالي بن عمار (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم
142 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن خيرة.

- بوخنونة حليلة، المولودة خلال سنة 1971
بوادي الأبطال (ولاية معسكر) حكم صادر بتاريخ 29
ديسمبر سنة 1984 شهادة الميلاد رقم 1971/02 وتدعى
من الآن فصاعدا: محسن حليلة.

- بجمو علي، المولود في 6 مارس سنة 1938 بإغيل
علي (ولاية بجاية) شهادة الميلاد رقم 556 وعقد الزواج
رقم 102 المحرر بتاريخ 8 سبتمبر سنة 1964 بإغيل علي
(ولاية بجاية) وعقد الزواج رقم 101 المحرر بتاريخ 29
يوليو سنة 1967 بإغيل علي (ولاية بجاية) ويدعى من
الآن فصاعدا: بجاوي علي.

- بجمو رشيدة، المولودة في 11 فبراير سنة 1965
بإغيل علي (ولاية بجاية) شهادة الميلاد رقم 77، وعقد
الزواج رقم 176 المحرر بتاريخ 8 أكتوبر سنة 1983
بإغيل علي (ولاية بجاية) وتدعى من الآن فصاعدا:
بجاوي رشيدة.

- بجمو كريمة، المولودة في 11 يناير سنة 1970
بسور الغزلان (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 52
وعقد الزواج رقم 59 المحرر بتاريخ 6 مايو سنة 1998
ببئر الجير (ولاية وهران) وتدعى من الآن فصاعدا:
بجاوي كريمة.

- بجمو محمود، المولود في 11 فبراير سنة 1971
بسور الغزلان (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 227
وعقد الزواج رقم 5100 المحرر بتاريخ 18 سبتمبر سنة
2005 بوهران (ولاية وهران) وأولاده القصر:

* ندى، المولودة في 8 أكتوبر سنة 2006
بوهران (ولاية وهران) شهادة ميلاد رقم 12539،

* علي، المولود في 17 فبراير سنة 2009 بوهران
(ولاية وهران) شهادة ميلاد رقم 2311،

* ليليا، المولودة في 6 سبتمبر سنة 2011
بوهران (ولاية وهران) شهادة ميلاد رقم 12097،

ويدعون من الآن فصاعدا: بجاوي محمود، بجاوي
ندى، بجاوي علي، بجاوي ليليا.

- بجمو الهادي، المولود في 12 مايو سنة 1972
بسور الغزلان (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 624
وعقد الزواج رقم 344 المحرر بتاريخ 25 ديسمبر سنة
1999 ببئر الجير (ولاية وهران) وأولاده القصر:

* ليندة سعيدة، المولودة في 27 غشت سنة 2002
بفرانكفورت أم ماين (ألمانيا) شهادة الميلاد رقم
2008/226،

* أليسيو علي، المولود في 11 سبتمبر سنة 2006
بفرانكفورت أم ماين (ألمانيا) شهادة الميلاد رقم
2006/440،

* إينس، المولودة في 28 يناير سنة 2009
بفرانكفورت أم ماين (ألمانيا) شهادة الميلاد رقم
2009/71،

ويدعون من الآن فصاعدا: سواكري زوهير،
سواكري لينا شهد، سواكري أفاق، سواكري ياسمين.
- بن كذاب إسمهان، المولودة في 30 يوليو سنة
1973 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0263،
وعقد الزواج رقم 0002 المحرر بتاريخ 12 يناير سنة
1995 بنقاوس (ولاية باتنة) وعقد الزواج رقم 0045
المحرر بتاريخ أول مارس سنة 2010 بنقاوس (ولاية
باتنة) وتدعى من الآن فصاعدا: سواكري اسمهان.
- بن كذاب بلال، المولود في 11 فبراير سنة 1976
بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0058 ويدعى
من الآن فصاعدا: سواكري بلال.
- بن كذاب شعيب، المولود في 5 فبراير سنة 1978
بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0053 وعقد
الزواج رقم 0015 المحرر بتاريخ 26 يناير سنة 2011
بنقاوس (ولاية باتنة) وولده القاصر:
* إسلام، المولود في 5 نوفمبر سنة 2012 بنقاوس
(ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02232 ويدعيان من الآن
فصاعدا: سواكري شعيب، سواكري إسلام.
- بن كذاب صليحة، المولودة في 10 فبراير سنة
1980 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0069
وتدعى من الآن فصاعدا: سواكري صليحة.
- بن كذاب محمد، المولود في 23 فبراير سنة
1983 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0183
ويدعى من الآن فصاعدا: سواكري محمد.
- بن كذاب حمزة، المولود في 2 نوفمبر سنة 1986
بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1038 ويدعى
من الآن فصاعدا: سواكري حمزة.
- بوقملة نصر الدين، المولود في 18 نوفمبر سنة
1966 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 7324 وعقد
الزواج رقم 1801 المحرر بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1994
بعنابة (ولاية عنابة) وبناته القاصرات :
* نور الإيمان، المولودة في 15 يناير سنة 1996
بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 485،
* رانية، المولودة في 20 مارس سنة 2000 بعنابة
(ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 1807،
* ياسمين، المولودة في 13 مايو سنة 2002 بعنابة
(ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 3114،
ويدعون من الآن فصاعدا: بوجملة نصر الدين،
بوجملة نور الإيمان، بوجملة رانية، بوجملة ياسمين.
- بوقملة براهيم، المولود في 4 ديسمبر سنة 1988
بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 11237 ويدعى
من الآن فصاعدا: بوجملة براهيم.

- بوخنونة وهيبة، المولودة في 22 فبراير سنة
1979 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم
156 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن وهيبة.
- بوخنونة سومية، المولودة في 6 غشت سنة 1984
بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 127
وتدعى من الآن فصاعدا: محسن سومية.
- بوخنونة بن عودة، المولود في 22 مايو سنة
1981 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 1054
ويدعى من الآن فصاعدا: محسن بن عودة.
- زبلي أحمد، المولود خلال سنة 1959 ببني يلماح
(ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 65 وعقد الزواج رقم
04 المحرر بتاريخ 5 أبريل سنة 1979 بزموري (ولاية
بومرداس) وأولاده القاصر:
* عادل، المولود في 8 سبتمبر سنة 1997 بالثنية
(ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 400،
* محمد، المولود في 13 يناير سنة 2001 بسي
مصطفى (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 02،
* يسرى، المولودة في 11 ديسمبر سنة 2007 بيسر
(ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 240،
ويدعون من الآن فصاعدا: زروق أحمد، زروق
عادل، زروق محمد، زروق يسرى.
- زبلي ملخير، المولودة في 14 مايو سنة 1991
بسي مصطفى (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم
1991/00/00004 وعقد الزواج رقم 148 المحرر بتاريخ 24
يوليو سنة 2011 بالثنية (ولاية بومرداس) وتدعى من
الآن فصاعدا: زروق ملخير.
- يحيوي عمار، المولود خلال سنة 1949 بعين
الخرضاء (ولاية المسيلة) حكم صادر بتاريخ 10 أكتوبر
سنة 1963 شهادة الميلاد رقم 164 وعقد الزواج رقم 408
المحرر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 ببريكة
(ولاية باتنة) ويدعى من الآن فصاعدا: يحيوي عمار.
- بن كذاب زوهير، المولود في 8 مارس سنة 1972
بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00933 وعقد
الزواج رقم 0109 المحرر بتاريخ 8 أكتوبر سنة 2001
بنقاوس (ولاية باتنة) وبناته القاصرات:
* لينا شهد، المولودة في 6 يوليو سنة 2003
بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1062،
* أفاق، المولودة في 26 يناير سنة 2006 بنقاوس
(ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 0130،
* ياسمين، المولودة في 14 أبريل سنة 2012
بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 000758.

- بوقملة عبد المجيد، المولود في 26 أبريل سنة 1961 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 2394 وعقد الزواج رقم 80 المحرر بتاريخ 16 يناير سنة 1989 بعنابة (ولاية عنابة) وأولاده القصر:

* حمزة، المولود في 3 مايو سنة 1996 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 3476،

* إلياس، المولود في 16 فبراير سنة 2000 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 1151،

* طارق، المولود في 26 ديسمبر سنة 2003 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 10424،

ويدعون من الآن فصاعدا: بوقملة عبد المجيد، بوقملة حمزة، بوقملة إلياس، بوقملة طارق.

- بوقملة عبد الرحمان، المولود في أول نوفمبر سنة 1994 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 9959 ويدعى من الآن فصاعدا: بوقملة عبد الرحمان.

- بوقملة مريم، المولودة في 3 ديسمبر سنة 1992 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 10339 وتدعى من الآن فصاعدا: بوقملة مريم.

- بوقملة زينب، المولودة في 19 مارس سنة 1991 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 2203 وتدعى من الآن فصاعدا: بوقملة زينب.

- بوقملة يوسف، المولود في 21 سبتمبر سنة 1986 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 8241 ويدعى من الآن فصاعدا: بوقملة يوسف.

- بوقملة عبد الكريم، المولود في 11 يونيو سنة 1956 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 1736 وعقد الزواج رقم 1784 المحرر بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1979 بعنابة (ولاية عنابة) وابنته القاصرة:

* جيهان، المولودة في أول يناير سنة 1997 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 37،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بوقملة عبد الكريم، بوقملة جيهان.

- خمّاج هاشمي، المولود في 25 يناير سنة 1943 بثنية النصر (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 297 وعقد الزواج رقم 83 المحرر بتاريخ 17 يوليو سنة 1970 بثنية النصر (ولاية برج بوعريريج) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عطية هاشمي.

- خمّاج صغيرة، المولودة في 12 أبريل سنة 1971 بالقلّة (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 167 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عطية صغيرة.

- بوقملة محمد، المولود في 24 نوفمبر سنة 1981 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 11819 ويدعى من الآن فصاعدا: بوقملة محمد.

- بوقملة نجيبة، المولودة في أول مارس سنة 1971 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 1953 وتدعى من الآن فصاعدا: بوقملة نجيبة.

- بوقملة الزهرة، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1947 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 1721 وعقد الزواج رقم 839 المحرر بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1966 بعنابة (ولاية عنابة) وتدعى من الآن فصاعدا: بوقملة الزهرة.

- بوقملة عائشة، المولودة في 21 أبريل سنة 1950 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 798 وعقد الزواج رقم 413 المحرر بتاريخ 8 أبريل سنة 1972 بعنابة (ولاية عنابة) وتدعى من الآن فصاعدا: بوقملة عائشة.

- بوقملة راضية، المولودة في 20 فبراير سنة 1968 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 1668 وعقد الزواج رقم 196 المحرر بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1986 بعنابة (ولاية عنابة) وتدعى من الآن فصاعدا: بوقملة راضية.

- بوقملة سليمان، المولود في 3 فبراير سنة 1994 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 1074 ويدعى من الآن فصاعدا: بوقملة سليمان.

- بوقملة حبيبة، المولودة في أول مارس سنة 1963 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 6970 وعقد الزواج رقم 619 المحرر بتاريخ 28 سبتمبر 1983 بسوق أهراس (ولاية سوق أهراس) وتدعى من الآن فصاعدا: بوقملة حبيبة.

- بوقملة يمينة، المولودة في 22 أبريل سنة 1946 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 716، وعقد الزواج رقم 927 المحرر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1963 بعنابة (ولاية عنابة) وتدعى من الآن فصاعدا: بوقملة يمينة.

- بوقملة سامية، المولودة في 10 يناير سنة 1981 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 417 وتدعى من الآن فصاعدا: بوقملة سامية.

- بوقملة بدرّة، المولودة في 25 يناير سنة 1954 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 282 وعقد الزواج رقم 1712 المحرر بتاريخ 14 أكتوبر سنة 1975 بعنابة (ولاية عنابة) وتدعى من الآن فصاعدا: بوقملة بدرّة.

- خمّاج فريد، المولود في 3 يناير سنة 1986 بالقلّة (ولاية برج بوعريّيج) شهادة الميلاد رقم 02 ويدعى من الآن فصاعداً: بن عطية فريد.

المادة 2 : عملاً بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 157-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناءً على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

- خمّاج زياب، المولود في 25 سبتمبر سنة 1975 بالقلّة (ولاية برج بوعريّيج) شهادة الميلاد رقم 521 ويدعى من الآن فصاعداً: بن عطية زياب.

- خمّاج سليمان، المولود في 9 يونيو سنة 1978 بثنية النصر (ولاية برج بوعريّيج) شهادة الميلاد رقم 323 ويدعى من الآن فصاعداً: بن عطية سليمان.

- خمّاج كريمة، المولودة في 14 مايو سنة 1980 بالقلّة (ولاية برج بوعريّيج) شهادة الميلاد رقم 250 وتدعى من الآن فصاعداً: بن عطية كريمة.

- خمّاج عباس، المولود في 27 فبراير سنة 1983 بالقلّة (ولاية برج بوعريّيج) شهادة الميلاد رقم 118 ويدعى من الآن فصاعداً: بن عطية عباس.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدّد توزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة لعون الشبّك للحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
والوزير، الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد الشبكة الاستدلالية لمرتبّات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرّخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، لا سيّما المادة 91 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-338 المؤرّخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، المتمم،

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1434 الموافق 20 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعليق استيراد وتسويق أجهزة الراديو الكهربائية للبت والاستقبال من نوع MOTOROLA صنف T5022 و T5422 و LOGICOM FX40.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، لا سيما المادتان 39 و 45 منه،
- وبناء على تقرير مصالح وزارة الدفاع الوطني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يعلق استيراد وتسويق أجهزة الراديو الكهربائية للبت والاستقبال من نوع MOTOROLA صنف T5022 و T5422 و LOGICOM FX40.

المادة 2: توضع التجهيزات الحساسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المحازة من قبل المتعاملين، في مأمّن من قبل السلطات العمومية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1434 الموافق 20 نوفمبر سنة 2012.

دحو ولد قابلية

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد توزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة لعون الشباك للحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية على مستوى البلديات.

المادة 2: يحدّد عدد أعوان شباك الحالة المدنية بعون واحد (1) كحد أقصى لكل 1000 نسمة.

المادة 3: بغض النظر عن أحكام المادة 2 أعلاه، يحدّد عدد أعوان شباك الحالة المدنية في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 5000 نسمة بخمسة (5) أعوان كحد أقصى.

المادة 4: يحدّد عدد مفوضي الحالة المدنية بمفوض واحد (1) كحد أقصى لكل 5000 نسمة.

المادة 5: بغض النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، يحدّد عدد مفوضي الحالة المدنية في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20000 نسمة بأربعة (4) مفوضين كحد أقصى.

المادة 6: يمنح منصب واحد (1) مفوض الحالة المدنية لكل مندوبية بلدية أو ملحقة إدارية تتمتع بصلاحيات الحالة المدنية.

المادة 7: تطبقا لأحكام المادتين 52 و 57 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المناصب المفتوحة في كل بلدية عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي في الحدود المنصوص عليها في المواد 2 إلى 6 أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الطيب بلعيز

وزير المالية
كريم جودي

عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
الدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة النقل

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى
عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يتضمن
وضع بعض الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية في
حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين
التابعة للإدارة المكلفة بالنقل.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير النقل،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-315 المؤرخ في
11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
18 صفر عام 1414 الموافق 7 غشت سنة 1993 والمتضمن
وضع بعض الأسلاك النوعية بوزارة التربية الوطنية
في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات
الطابع الإداري التابعة للإدارة المكلفة بالنقل،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في
حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات
الطابع الإداري للتكوين التابعة للإدارة المكلفة بالنقل
وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار،
الموظفون المنتمون للسلك التالي :

التعداد	السلك
10	أساتذة التعليم الثانوي

المادة 2 : تضمن مصالح الإدارة المكلفة بالنقل
ومؤسسات التكوين التابعة لها تسيير المسار المهني
للموظفين المنتميين للسلك المذكور في المادة الأولى
أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالرسوم
التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة
القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام
الرسوم التنفيذية رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين
الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة
الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 18 صفر عام 1414 الموافق 7 غشت سنة 1993
والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1434
الموافق 24 مارس سنة 2013.

وزير النقل **وزير التربية الوطنية**
عمار تو **عبد اللطيف بابا أحمد**

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى
عام 1434 الموافق 26 مارس سنة 2013، يتضمن
وضع بعض الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة
بالأشغال العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى
مصالح الإدارة المكلفة بالنقل والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير النقل،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : تضمن مصالح الإدارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 13 ديسمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 26 مارس سنة 2013.

وزير النقل
عمار تو

وزير الأشغال العمومية
عمار فول

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 13 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة للإدارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد السلكين الآتيين :

التعداد	الأسلاك
11	المهندسون في الأشغال العمومية
2	التقنيون في الأشغال العمومية